

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
وعضوية السيدين المستشارين / د راشد الحاي و صلاح عبدالعاطي أبورايح
وأمين السر السيد / حسام علي
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأحد 25 شوال 1437 هـ الموافق 31 من يوليو من العام 2016
في الطعن المقيّد في جدول المحكمة برقم 36 لسنة 11 ق 2016
الموجز :

1- الطعن بالنقض - جوازه من عدمه - يتعلق بالنظام العام
2- قرارات قاضي التنفيذ - إستئنافها في حالات محددة على وجه الحصر -
الإستئناف في غير هذه الحالات غير جائز و الطعن بالنقض غير جائز .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد عقبه
والمرافعة وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن
الشركة الطاعنة إقامة الدعوى رقم 311 لسنة 2011 مدني رأس الخيمة الإبتدائية بطلب
الحكم بصحة ونفاذ عقد الرهن والأذن ببيع العقار بالمزاد العلني إستيفاء لدين الطاعنة

والرسوم وقالت أنها تداين شركة - خصم غير ممثل - يبلغ 20,806,000 درهم
وقدمت قطعة الأرض المبينة بصحيفة إفتتاح الدعوى رهناً لهذا الدين وتحرر عنها عقد
الرهن المؤرخ 2008/6/5 تم تسجيله بتاريخ 2010/7/11 وإذ تخلفت عن سداد
المدىونية فكانت الدعوى ، بتاريخ 2011/4/3 حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى صحة
ونفاذ عقد الرهن وبعدم اختصاصها نوعياً لنظر بيع العقار بالمزاد العلني وإحالتها إلى قاضي
التنفيذ لنظرها وقد تمت الإحالة وقيدت برقم 125 لسنة 2012 تنفيذ رُس الخيمة
وتداولت الدعوى أمام قاضي التنفيذ بتاريخ 2015/10/11 أصدر قاضي التنفيذ قراره
بتوزيع حصيلة بيع العقار المحجوز عليه بين الدائنين في الملفات التنفيذية....إستئناف
المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئنافات أرقام 443، 445 ، 455 ، 464، لسنة 2015
أمام محكمة الإستئنافات وبعد أن ضمت المحكمة هذه الإستئنافات للارتباط ليصدر فيهم
حكم واحد قضت بتاريخ 2016/1/18 بعدم جواز الاستئنافات الأربعة طعنت
الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة
رُت أنه جدير بالنظر.

وحيث إن جواز الطعن في الحكم من عدمه يتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن
تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل التطرق إلى نظر
موضوع الطعن ، وأن النص في المادة 13 من قانون محكمة تمييز رُس الخيمة لسنة 2006
- القانون الواجب التطبيق للخصوم أن يطعنوا بالنقض أمام محكمة التمييز في الأحكام
الصادرة من محكمة الاستئناف إذ كانت قيمة الدعوى مئة ألف درهم أو أكثر أو كانت
غير مقدرة القيمة والنص في المادة 173 / 1 من قانون الاجراءات المدنية للخصوم أن
يطعنون في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وذلك فيما عدا الأحكام التي لا
يجيز القانون على سبيل لاستثناء- الطعن فيها - وعلى ذلك ما تقضى به هذه المادة في
الفقرة الثانية منها من أنه (للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم إنتهائي - أيأ
كانت المحكمة التي أصدرته - إذا فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أصدر بين
الخصوم أنفسهم وجاز قوة الأمر المقضي به وكذلك ما تقضي به المادة في الفقرة الثالثة منها
من أنه (وتكون الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة
للطعن بالنقض، ومفاد ذلك إذ كان الحكم الإبتدائي لا تقبل الطعن في الإستئناف بنص
القانون كما في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية إذ حضرت حالات الطعن

بالإستئناف بشأن قرارات قاضي التنفيذ في أحوال على وجه الحضر فإن القرار الصادر في هذه الحالة من قاضي التنفيذ هو بمثابة حكم نهائي وبالتالي لا يقبل الطعن عليه بالنقض إلا وفقاً للشروط المبينة في المادة 173 / 3 من ذات القانون لأنه لا يصح أن يغلق باب الطعن بالإستئناف ويفتح باب الطعن بالنقض ومن ثم فإنه كل حكم لا يقبل الطعن بالإستئناف لا يقبل الطعن بالنقض باعتباره حكم نهائي إلا وفقاً للشروط المبينة سلفاً. ولما كان الحكم المطعون فيه استخلص أن جميع الإستئنافات الأربعة لا تندرج تحت أي من الفقرات في المادة 232 سالفه البيان إذ أن جميع طلباتهم إغناء أو تعديل قائمة البيع موضوع قرار قاضي التنفيذ المؤرخ 11 / 10 / 2015 وهو ليس من ضمن الحالات التي يجوز فيها الإستئناف ولا يقدر في ذلك ما جاء بشأن طلب إستبعاد هيئة من ضمن الحاجزين إذ أنه وورد على غير محل من هذا القرار وإذ كان هذا الإستخلاص سائغاً وله معينة بالأوراق فإنه نكون يصدد حكم نهائي لا يجوز إستئنافه وبالتالي لا يجوز الطعن عليه بالنقض إلا إذا تحققت شروط ذلك طبقاً للمادة 3/173 من قانون الاجراءات المدنية وهو ما لا تتمسك به الطاعنة في أسباب طعنها الأمر الذي يكون معه الطعن غير جائز.

لذلك

حكمت المحكم :

بعدم جواز الطعن ولزمت الطاعنة الرسوم والمصاريف مع مصادرة مبلغ التأمين.

الهيئة التي حجزت الطعن للحكم وتداولت ووقعت مسودته هي برئاسة السيد المستشار / محمد حموده الشريف وعضوية المستشارين / / اي ومحمد عبدالعظيم عقبه أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي الهيئة المبينه بصدر الحكم .